ولذلك اي ولعدم خروج الكلام بالحمل المذكور على مقتضى ظاهر الحال
لم يعد مثل ذلك الحمل من لطايف المعاني كما عد في الاسلوب الحكيم
منها فليراجع من المحسنات البديعية ٠ ومن الاسلوب الحكيم ما روي
ان موسى عليه السلام لما اجتمع بالخضر قال له السلام عليكم فقال الخضر
اني بكون السلام في هذه الارض فقال انا موسى بن عمران وهذا
من حسن عبارة الانبياء عليهم السلام م ح

من رسايل العلامة بن كمال باشا زاده ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٠ الحمد لوليه ٠ والصلوة على نبيه ٠
قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف
اقول يعني يجوز له ان يقيم غيره مقامه لا باقامة الجمعة
وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان
فان اقامتها لا يكون بدونها لجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث
قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامام الاستخلاف
صرح فيما ذكرنا لان ما يذكر في منشورها هو الاذن باستحقاقها
بان يستخلف خطيبا اخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية
بقوله على شرف الفوات لو فقه فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلاله بعض عباراته لان كون على شرف الفوات كما يدل على كون
الامر بـ[illegible]
كون الامر المذ[illegible]
قد يحمل على من قال ان الاستخلاف للخطبة
ايتقابل بعد الحدث الامام وهذا معنى [illegible]
المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف الاخر فركب الخطاء واراد
شططا اما انه ركب الغلط فلتفرعه بعدم جواز الاستخلاف

للخطبة

للخطبة اصلا وما انه اراد الشطط فلحمل كلام صاحب الهداية
على ما لا تحمله ثم قال ووجه ان الخطبة والامامة بعدها من
افعال السلطان بالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد
لم تجز ولا يخفى ما فيه من الخلل بانه ان اراد بالاذن في قوله
فلم تجز لغير الا باذنه الصريح فلو يكون صحيحا لما عرفت من كفاية
الاذن دلالة وما ذكره من كونهما من افعال السلطان لا يقتضي
ذلك فلا يتم التفريع ايضا وان اراد بالاذن دلالة كما هو مقتضى
التفريع المذكور فان ما قدمناه انما يقتضي ذلك فلا يتم التعريب
لما عرفت من تحقق الاذن دلالة في الاستخلاف في الخطبة ثم
قال وتحقيقه ما قال اه وطول ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه
او يعين على ما ادعاه وبعد هذا تصلف وقال وهذا مما يجب حفظه
والناس عنه غافلون وان سبب تحقيق المقام بتلخيص الكلام
على وجه يتضمن تلخيص ما الاولى فليرجع الى ما املينا من الفوايد
والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن لاقامتها او ما يقوم
مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او من ينوب
منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد
يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول من الفوايد قوله
الاذن لاقامتها هذا الشرط اذا لم يكن الامام سلطانا فالشرط
في الحقيقة احدا لامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه
او من يقوم مقامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رجل فضل بهم هل يجوز بهم ذلك والصحيح انه يجوز بهم وقد ذكرت
ركنهم الجمعة احرامهم كان عثمان رضي الله عنهم لما حضر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة وكان الخليفة اماما
بذلك نظر امنه لهم فاذا نظروا بانفسهم واقتدوا عليه كان ذلك
بمنزلة امر الخليفة قوله او بنوب منابه لصاحب الشرطة وقال المطرزي
في المغرب صاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلد كما يريد
كما زاد قبل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت لهم
الى صاحب واما الان فان قوله والقاضي من النواب في هذا
الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها بادنه لانه من
جملة النواب الذين اعتبرناهم في باب الجمعة من الامور العامة
وقد فوض الى القاضي الامور العامة فتنزل منزلة الامام في الاقامة
والاستخلاف قوله وقد يكون دلالة كالاذن للناس للامام ان
يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث عذر منعه عنها
في ضمن تعيينه للامامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت يفوت بتاخيره
عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باق منها مع علم الوالي انه
قد عرض لمعارض يمنعه الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة
انتهى ما نقلناه من الفوائد واذا قد عرفت ان الان الامام انما
يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها
واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان لكن ازال عذره واقامة
الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل
عدم الاستخلاف وجواز عبارة او كلام انما هو للعذر وهو
مفقود في الصورتين المذكورتين وقد وقفت على ما فعله
الائمة في زماننا تحضر الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة
الجمعة بني هنا امر اخر وهو ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين

الخطبة

الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني
اذ الحاجة الى الاذن وبدل عليه المسئلة القابلة لو ان الامام
اذا سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة
ان كان المامور ممن يشهد الجمعة جاز وجه الدلالة ظاهر لان الاذن
لم يوجد في الصورة المذكورة الا ضمنا وذلك واضح ولا دلالة
لعدم خوف الفوت فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلوة قبل خروج الوقت وفي هذا ايضا ان المراد من الاستخلاف
الاقامة الجمعة لا الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهم
القايل الذي ذكره ٥ تمت الرسالة بحمد الله وعونه

تمت بحمد
الله وعونه
وحسن
توفيقه

صح ولكن ما ذكره التمرتاشي
في المبسوط ان اقامة الجمعة
من الامور العامة صح